



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، لأن ذلك يخل بالحدود الشرعية التي وضعتها الله تعالى للرجال والنساء. فالمرأة يجب أن تلبس الملابس التي تميزها عن الرجل، وتكون ساترة وحشمة.

والمراد بالملابس التي تشبه ملابس الرجال: الملابس التي يكون شكلها أو طريقة ارتدائها مما يشبه ملابس الرجال، مثل: القمصان القصيرة، والبنطال الضيق، والملابس التي تبرز الأعضاء المحمية.

والله تعالى أعلم بالصواب.

[سنة النبوية وعلومها] [www.sunnah.global]

<https://sunnah.global/hadeeth/hi/show/8871>

